

اليوم: الأحد  
التاريخ: ١٤٤٦ / ١١ / ٢٠ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ٥ / ١٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الطهارة .. فتوى

(مس المرأة لفرج طفلها) فتوى رقم (٦٧٧٨)

سائل يقول:

هل مس المرأة لذكر طفلها ينقض الوضوء؟

الجواب:

نعم، ينتقض وضوءها؛ لأنه ذكر آدمي متصل به، وقوله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ» من باب التغليب وإلا فلا فرق بين أن يمسه ذكره أو ذكر غيره، فالتفريق في الحكم بين المتماثلات غير مستقيم.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البعري

www.mq



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590